



كوٌ مارى عيراٽ
داد کاٽي بالاٽي ئيتتیخادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤١ / اتحاديه ٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون: ١ - منال عباس حساني ٢ - ياسر انس سعيد ٣ - دنيا عادل محمد ٤ - ملاك جمال عبد الرزاق وكيلهم المحامي طارق محمد سعيد .

المدعي عليه: رمزي هنا ميشو - وكيله المحامي محمد علي حسين جاسم .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين ان المدعية منال عباس حساني كانت قد اشتريت العقار المرقم ١٩٦٥/٣ مقاطعة ٢٠ الداودي من المدعي عليه رمزي هنا ميشو بواسطة وكيله مظفر سعيد بهنام بموجب عقد خارجي وقد اصدرت محكمة بداعة الكرخ قراراً برقم ١٧٦/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ غيابياً بتملك العقار للمدعية ونتيجة الاعراض على الحكم المذكور قررت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ و برقم ٢٠٠٩/١٧٦ اعترافية ٢٠٠٩ ابطال الحكم الغيابي . فأقام رمزي هنا ميشو الدعوى المرقمة ٢٧٩٨/ب/٢٠١٠ بمقتضى ٢٠١٥/٩/١٥ بقبول التصحيح ونقض الحكم الاستئنافي المميز . وادعى وكيل المدعين ان الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز لم تراع ان الحق قديم وان مصلحة المالك واجبة الرعاية وان الهيئة المذكورة خالفت نص المادة (١٤) من الدستور بمساواة الطرفين امام القانون دون تمييز وخالفت نص المادة (١٩) من الدستور بأن لكل فرد ان يعامل معاملة عادلة . وان الهيئة الموسعة خاضت في امور لم ترد في طلب التصحيح . وطلب وكيل المدعين دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بعدم شرعية ودستورية قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز المرقم ٢٠١٥/٩/١٥ في ٢٠١٥/٩/١٥ . وقد تم تبلغ المدعي عليه بعرضة الدعوى ومستداتها فأجاب وكيله بالاحتفظ المؤرخة ٢٠١٦/٥/٣٠ التي تضمنت ان الحكم الغيابي الذي صدر بالتملك لصالح المدعية منال عباس حساني قد قضى بأبطاله ورد دعوى المدعية وصدق القرار تمييزاً واقام الاشخاص الثالثة دعوى اعادة المحاكمة وقدموا طعن لمصلحة القانون واعتراض الغير وطلب نقل الدعوى وقد رد كل هذه الدعوى وصدق الرد تمييزاً . ولأن العقار قد سجل باسم المدعية منال عباس استناداً الى الحكم الغيابي الذي ابطل لاحقاً . فأقام رمزي هنا ميشو بصفة مدعى الدعوى المرقمة ٢٧٩٨/ب/٢٠١٠ في محكمة بداعة الكرخ على السيد وزير العدل ومدير عام التسجيل العقاري ومدير



كو٧ ماردى عيرا١
داد ١ا٢ي بالآي ١يت١ي١ادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١ /اتحادية/٢٠١٦

التسجيل العقاري في الكرخ بطلب ابطال القيود والافرازات والبيوعات التي جرت على العقار خلافاً للقانون واستمرت الدعوى حسب مراحلها بدأة واستئنافاً وتمييزاً حتى صدور قرار التصحيح المرقم ٣٠٦/هيئة موسعة مدنية ٢٠١٥ ولازلت الدعوى قيد المرافعة امام محكمة استئناف الكرخ بسبب عدم اكمال التبليغات لعدم وجود عنوانين صحيحة للمدعي عليهم في تلك الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين وحددت يوم ٢٠١٦/٧/٣١ موعداً للنظر فيها وجرت المرافعة بغياب وكيل المدعين لملاحته بالتبلیغ بالبريد الاعتيادي والبريد الالكتروني وتبلیغ احدى المدعیات وهي دنيا عادل محمد التي اخبرت مدير قسم الدعاوى بأنها ستبلغ المحامي الوكيل وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى لأن القرارات الصادرة موافقة للقانون وكرر اقواله وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين يطعن بعدم شرعية ودستورية القرار التمييزي المرقم ٣٠٦/هيئة موسعة مدنية ٢٠١٥/٩/١٥ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية ويطلب الحكم بعدم دستوريته. وحيث ان النظر في موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وعليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعين الرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه المحامي محمد علي حسين جاسم وقدرها مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
عمر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندی

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو النمن

العضو
محمد رجب الكبيسي